

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[154] وروينا بأسانيدنا عنه عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن قتيبة قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابها فيها. فقال: رأيت أن كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها. فقال له: معه ما أجبتك فهي من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لسنا (1) من رأيت في شيء (2). فهذه الأحاديث تدل على جواز أن ينسب الحديث المروي عن أحد الأئمة عليهم السلام إلى كل واحد منهم وإلى النبي صلى الله عليه وآله. وهذا أبلغ من الاتيان باللقب موضع الاسلام أو موضع الكنية، ومن وضع اللقب بعضها موضع بعض. والذي يظهر لي أن ذلك إنما يجوز إذا لم يتضمن كذباً، فإذا روينا حديثاً " عن جعفر الصادق عليه السلام جاز أن نقول على مقتضى هذه الأحاديث (عن رسول الله كذا) أو (قال كذا)، لا مثل (حدثني) و (سمعتي بقول). فروع: (الأول) اختلفوا في رواية بعض الحديث إذا كان تام المعنى، فمنعه بعضهم بناءً " على منع الراوية بالمعنى. والحق جوازه إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل بالبيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزناها بالمعنى أم لا.

1. لسنا من الذين يخاطبون بـ (رأيت) مثل

الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ممن يخاطبون برأيت، فهم يقولون نعم رأينا، بل أي شيء نقول في الجواب أي مسألة كانت فهو من رسول الله صلى الله عليه وآله (منه). (2) الكافي 1 / 58.